[125] 17 - باب جواز كسب النائحة بالحق لا بالباطل واستحباب تركها للمشارطة وإنها تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى ويكره النوح ليلا (22156) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي أبي: يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى أيام منى. (22157) 2 - وبالاسناد عن علي بن الحكم، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مات الوليد بن المغيرة، فقالت أم سلمة للنبي صلى الله عليه وآله: إن آل المغيرة قد أقاموا مناحة فأذهب إليهم ؟ فأذن (1) لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كأنها جان، وكانت إذا قامت فأرخت شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها، فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: انعى الوليد بن الوليد * أبا الوليد فتى العشيره حامي الحقيقة ماجد * يسمو إلى طلب الوتيره

_____ الباب 17 فيه 14 حديثا 1 - الكافي 5: 117 / 1، التهذيب 6: 358 / 1025 وأورد نحوه عن الفقيه في الحديث 2 من الباب 69 من أبواب الفتن. 2 - الكافي 5: 117 / 2. (1) فيه الإذن للمرأة في الذهاب إلى النائحات وقد تقدم النهي عنه في آداب الحمام، وتقدم وجه الجمع (منه قده). (*)
